

وسائل الشيعة

[211] من يصلي إذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الافق (2) واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لاتبيين معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم (3) وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب (عليه السلام) بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولاحضر حتى تبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (4)، فالخيط الابيض هو المعترض (5) الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام)، وذكر مثله (6). [4945] 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

_____ (2) في التهذيب: الارض - هامش المخطوط - . (3)

في التهذيب: القمر - هامش المخطوط - . (4) البقرة 2: 187. (5) في التهذيب: الفجر - هامش المخطوط - . (6) التهذيب 2: 36 / 115، والاستبصار 1: 274 / 994. 5 - التهذيب 2: 36 / 111، والاستبصار 1: 273 / 990. (*)
